والفضيلة عطف تفسير او اعم وابعثه مقاما محمودا وانما سن هذا
الدعاء لخبر البخاري ان من قال ذلك حين يسمع الندا حلت له شفاعتي
يوم القيمة اي وجبت له اي بالوعد الصادق وفيه كما قال السيوطي
بشارة للقايل بانه يموت مومنا وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها
له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع لله تعالى تنبيها على عظم
منزلته صلى الله عليه وسلم عند ربه ولايصال الثواب للداعي تنبيه
اشتهر في الدعاء المذكور زيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم
الراحمين ولا اصل لذلك وورد ختمه بانك لا تخلف الميعاد اخرجها
البيهقي وغيره **و**يسن **اجابته** اي المؤذن ومثله المقيم لسامعه
بان يفسر اللفظ اي يميز حروفه والا لم يعتد بسماعه خلافا لجمع فان
يفهم الاخر اجاب الجميع مبتدا بما سمعه ثم يعيد جواب ما مضى
ثم يدعو وله ان يبتدا باوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين
والاول اكمل فلو سمع مثلا من حي على الفلاح فالافضل ان يجيب من
سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب ما لم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ويجيب مؤذنين مرتين
سمعهم والاول اكد الا اذاني الصبح والجمعة فانهما سواء ويقطع
للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر ويكره الاجابة لمجامع وقاضي
حاجة ومصلي الا التثويب والحيعلة او صدقت فانه يبطلها
ويجيب كلا من الثلاثة بعد الفراغ ان قرب الفصل وكذا الجنب لا يجيب
الا بعد اغتساله لامكان طهره حالا بخلاف الحائض فانها تجيب لتعذر
طهرها مع طول امد حدثها قال ابن حجر في فتاويه وافتى البلقيني فيمن
وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بانه ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة
التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء
الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا لنفسه انتهى وما ذكر من الدعا
بعد فراغها اعلمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهره انه يقطع الوضوء

ويجب الى ان يفرغ ثم يكمل وضوئه فان لم يقطعه فهل يراعي ذكر
الوضوء على القول بندبه ويقدمه على الاجابة او يراعيها فيؤخره
كل محتمل لكن الاوجه الثاني لانها آكد للاتفاق على ندبها
بخلاف اذكار اعضاء الوضوء **بمثل ما يقول** اي بمثل اللفظ الذي
يقوله المؤذن والمقيم **من الذكر** بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه
منها او يسكت حتى يفرغ كل الاذان ثم يجيب قبل طول الفصل عرفا
فان قارنه بان ابتدا مع ابتدائه وفرغ معه لم يكف خلافا للسبكي
وذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ولخبر الطبراني ان المراة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرف
الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك واخذ واحد من قوله في الخبر مثل ما يقول
ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه والمراد بالذكر
هنا ما عدى الحيعلتين من الفاظ الاذان بدليل قوله **وفي الحيعلتين**
اي ويجيب في حي على الصلاة وحي على الفلاح **بلا حول** اي بلا تحول عن
المعصية **ولا قوة** اي على الطاعة ومنها ما دعيت اليه **الا بالله** مرة
ياتي به في الاذان اربع مرات وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح
من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة والافضل ان يقول مثل ما يقول
المؤذن ثم يحوقل فان اقتصر على نحو الحوقلة حصلت السنة او على الاجابة
بحي على الصلاة وحي على الفلاح لم تحصل السنة ولبعض اصحابنا فيه وجه
بالاجزاء وروى من النبي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك ايضا وانه يكرر
وفي التثويب يجيب **بصدقت وبررت** بكسر الرا وفتحها اي
صرت ذا بر اي خير كثير وذلك لانه المناسب بل قيل انه ورد فيه
حديث لكن رد بانه لا اصل له **وفي كلمتي الاقامة** يجيب مرتين
بل كلمتيهما **باقامها الله وادامها** ما دامت السموات والارض **وجعلني
من صالحي اهلها** للاتباع رواه ابو داود وان كان سنده ضعيفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)